



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

التاريخ: ٢٢-١-٢٠١٣
الموافق: ١٥-٦-١٤٣٤
الرقم الإشاري: ٢٠١٣/٢

السيد/ المدير العام.

نُحيِّل إِلَيْكُم القرار رقم (63) الصادر عن رئيس مجلس المفوضية بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لمرشحى انتخابات الهيئة التأسيسية في وسائل الاعلام الرسمية والخاصة. لانتخابات الهيئة التأسيسية، وذلك لوضعه موضع التنفيذ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ م

ديوان مجلس المفوضية

J. C. Smith

John Galt



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

قرار رقم (63) لسنة 2013 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات الهيئة التأسيسية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة .

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013م بشأن تعيين رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القرار رقم (13) لسنة 2013 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية
- وعلى ما قرره مجلس المفوضية في اجتماعه الرابع عشر المنعقد يوم السبت الموافق 21/9/2013م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات الهيئة التأسيسية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة.

قرارات

مادة (1)

تعتمد لائحة الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات الهيئة التأسيسية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة

المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

نوري خليفة العبار
رئيس مجلس المفوضية



صدر في : طرابلس
التاريخ : 17 ذو القعده 1434 هجريه
الموافق : 22 سبتمبر 2013 ميلادي
بموجب عصـدـة العـدـلـيـة

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة الدعاية الانتخابية لانتخابات لرئيسي انتخابات الهيئة التأسيسية في وسائل
الاعلام الرسمية والخاصة المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2013 ميلادية

بعد الاطلاع:
على القانون الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
و على القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور،
ولوائحه التنفيذية.
و على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية
الوطنية العليا للانتخابات.
و على قرار مجلس المفوضية رقم (13) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية.
و على القرار رقم (45) لسنة 2013م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لانتخابات الهيئة التأسيسية.
و على القرار رقم (46) لسنة 2013م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لانتخابات الهيئة التأسيسية.
و على ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية الرابع عشر المنعقد بتاريخ 21/9/2013م.
أصدرت هذه اللائحة:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

إن المصطلحات الواردة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم (17) لسنة 2013م والخاص بانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ما لم ينص على غير ذلك،
إضافةً إلى ما يلي:

- 1 . حملة الدعاية الانتخابية: تعني الجهد الذي يبذلها المرشحون لنشر برامجهم السياسية بهدف زرع الثقة في نفوس الناخبين واستقطاب دعمهم.
- 2 . فترة الدعاية الانتخابية: هي المدة الزمنية التي تحددها المفوضية لبداية ونهاية حملة الدعاية الانتخابية.
- 2 . وسائل الإعلام الرسمية: تعني أية وسيلة إعلام وطنية تمول من ميزانية الدولة الليبية.



المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة الدعاية الانتخابية لانتخابات مرشحي انتخابات الهيئة التأسيسية في وسائل
الاعلام الرسمية والخاصة المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2013 ميلادية

بعد الاطلاع:

- . الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- . على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- . وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ولوائحه التنفيذية.
- . وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- . وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (13) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية.
- . وعلى القرار رقم (45) لسنة 2013م بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشحين.
- . وعلى القرار رقم (63) لسنة 2013م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لانتخابات الهيئة التأسيسية.
- . وعلى ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية الرابع عشر المنعقد بتاريخ 21/9/2013م.

أصدرت هذه اللائحة:

الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

إن المصطلحات الواردة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم (17) لسنة 2013م والخاص بانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ما لم ينص على غير ذلك، إضافةً إلى ما يلي:

- 1 . حملة الدعاية الانتخابية: تعني الجهد الذي يبذلها المرشحون لنشر برامجهم السياسية بهدف زرع الثقة في نفوس الناخبين واستقطاب دعمهم.
- 2 . فترة الدعاية الانتخابية: هي المدة الزمنية التي تحددها المفوضية لبداية ونهاية حملة الدعاية الانتخابية.
- 2 . وسائل الإعلام الرسمية: تعني أية وسيلة إعلام وطنية تمول من ميزانية الدولة الليبية.



3 - وسائل الإعلام الخاصة: تعني أية وسيلة إعلام وطنية تأسست بشكل قانوني في الداخل وتمول من مصادر خاصة، وتعمل في ليبيا.

4 . وسائل الإعلام الأجنبية: تعني أية وسيلة إعلام تأسست بشكل قانوني في الخارج وتعمل خارج الأراضي الليبية.

5. الأخبار: تعني المعلومات الجديدة أو الجديرة بالذكر حول الأحداث المهمة.

6. استطلاع الرأي: تعني تقييم رأي الجمهور عن طريق استجواب عينات منهم.

7 . الاستطلاع لحظة مغادرة المحطة: يعني تقييم أراء الناخبين عن طريق استجواب عينات منهم أثناء مغادرتهم لحظة الاقتراع.

مادة (2)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هي الجهة المعنية والمخولة قانوناً بالشراف على عملية الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام المختلفة، وفق القواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون.

مادة (3)

الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة حق مكفول قانوناً لجميع مرشحي انتخابات الهيئة التأسيسية، ويحق لكل مرشح استخدام تلك الوسائل وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني: ضوابط الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام

الرسمية والخاصة

مادة (4)

بالإضافة إلى ما جاء بالمادة رقم (8) من لائحة الدعاية الانتخابية، يجب على جميع المرشحين والقائمين على إعداد وإنتاج برامج الدعاية الانتخابية أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية التقيد بالضوابط التالية:

1 . لا يجوز للمحررين والصحفيين ومعدى التقارير الإخبارية الاشتراك في الحملات الانتخابية لصالح أو ضد أي مرشح.

2 . يجب على المحررين والصحفيين ومعدى التقارير أن يفصلوا بوضوح بين المعلومات والأراء الشخصية.

3 . لا يجوز للمرشحين القيام بحملاتهم الانتخابية عبر وسائل الإعلام الأجنبية، باستثناء موقعهم الخاص على شبكة المعلومات الدولية.

الفصل الثالث: النشرات والمعلومات الإخبارية المتعلقة بالانتخابات

مادة (5)

تم التغطية الإعلامية في وسائل الإعلام الرسمية على أساس الحيادية والنزاهة، وعدم الانحياز ضد أي مرشح، وهذا يتطلب عدم الانحياز لصالح أي طرف أثناء تنفيذ أية برامج ذات طبيعة انتخابية، مثل: النشرات الإخبارية أو البرامج المتعلقة بالشؤون الراهنة والمقابلات والنشرات الانتخابية الخاصة. ولتحقيق مبدأ الحيادية والنزاهة، يجب ضمان تغطية جميع المرشحين على أساس المساواة في توزيع الحصص والفترات الزمنية أثناء الشروع في تنفيذ حملات الدعاية الانتخابية.

مادة (6)

يجب عرض جميع التقارير والتعليقات والإيضاحات بكلأمانة ونزاهة، كما يجب على المحررين ضمان أن الفقرات المقتبسة من البيانات الصحفية الخاصة بالمرشحين دقيقة وغير محرفة لمضمون البيان.

مادة (7)

يجب على محرري القنوات المرئية الإشارة دائمًا إلى المصدر الأصلي للصور

مادة (8)

يجب على المحررين التأكد من أن الصور أو تعبيرات الأشخاص التي في الأرشيف السمعي / البصري، لا تشوّه المعنى الأصلي للمستندات المعنية، وأنها مصحوبة بذكر مصدر البيانات.

مادة (9)

يحصل المرشحون الذين تمت المصادقة عليهم من قبل المفوضية على فترات بث مجانية لتقديم برامجهم السياسية أثناء بث البرامج الانتخابية في الإذاعتين الرسميتين المرئية والمسموعة.

مادة (10)

يجب أن يتم إنتاج النشرات الانتخابية وبها أثناء فتر حملات الدعاية الانتخابية عبر الإذاعات-المرئية والمسموعة الخاصة بكل نزاهة وحيادية.

